محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٩٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

التمييـــز الأول

المميـــــزان: ١-

٢-

وكيلهما المحامي

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــام .

التمييز الثاني :

المميـــــز :

المميز ضـــده : الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٣ و٢٠١٣/١١/٦ تقدم المميزون بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٢/٩٧٣ المتضمن وضـع كل من المميزين في التمييز الأول بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ووضع المميز في التمييز الثاني بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسـباب الـواردة بلائحتي التمييز .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم تزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً .

٢- قرار محكمة الجنايات الكبرى ينقصه التعليل والتسبيب القانوني .

٣- قرار محكمة الجنايات الكبرى مخالف للأصول والقانون .

٤- أخطأت محكمة الجنايات بقرارها بمواجهة المميزين بالاستناد إلى شهادة كل من الشاهد كونها لا تخلو من الفرض وللتناقض الوارد في شهادته مع أقواله في التحقيقات الأولية وشهادته في التحقيقات لدى المدعي وكذلك بالاستناد إلى شهادة الطبيب الشرعي .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- إن القرار المطعون فيه مخالف للأصول والقانون .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي حيث إنه حرم من تقديم دفوعه وبيناته .

lawpedia.jo

٣- إن المميز لديه بينات كفيلة تثبت براءته .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي حيث إنه حرم من حقه بمناقشة شهود النيابة كما حرم من إبداء دفوعه واعتراضاته .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من جهة أن المميز على فرض الثبوت كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه .

٦- القرار المطعون فيه عابه الفساد في الاستدلال والبعد عن الواقع .

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أنها خالفت قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنها اعتمدت التجريم على أقوال شهود النيابة العامة .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٦٠٠ رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٦٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ قد أحالت كل من :

١- المتهم
٢- الظنين
٣- الظنين

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

١- جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم ،

٣- جناية الإيذاء بالاشتراك طبقاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للظنينين أحمد وفؤاد .

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للظنينين

٥- جرم إقلاق الراحة العامة طبقاً لأحكام المادة ٤٦٧ عقوبات بالنسبة للظنينين

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتـاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ وفـي القـضية رقـم ٢٠١٢/٩٧٣ أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/١/٥ وحوالي الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً وصـل المـتهم وشقيقه المتهم إلى محكمة بداية الزرقاء بواسطة مركبة تعود للمتهم وذلك لوجود موعد جلسة محكمة بينهما وبين المتهم وموضوعها الإيذاء ، ثم نـزل المتهم من المركبة والتقى مع المتهم وحصلت بينهما مشاجرة قام على أثرهـا المتهم بطعن المتهم في بطنه ثم نزل المتهم من السيارة واشـترك المتهم بالمشاجرة وسقط كل من المتهمين على الأرض في حفرة وأثناء ذلك قام المتهم بضرب المتهم بواسطة أداة حادة على يده ثم طعنه فـي بطنه من الجهة اليسرى ولحق بهما للحفرة المتهم وقام كل من المتهمين بضرب المتهم د بواسطة الحجارة وأدوات حادة على رأسه وأنحاء متفرقة من جسمه وبعد ذلك تدخل بعض الأشخاص للحجز بين المتهمين وتم إسعاف المصابين إلـى المستشفى وقد حصل المتهم على تقرير طبي المبرز ن/٢ يتضمن وجود ندبة بمقدم أعلى الصدغ الأيسر وندبه بظاهر سلامية القريبة للإصبع الثالث من اليد اليمنى وإن الإصابة بليغة ولم تشكل خطورة على الحياة وإن مدة التعطيل أربعة أسابيع .

وحصل المتهم على التقرير الطبي المبرز ن/٣ يتضمن أن مـدة التعطيـل أسبوع واحد وأن هناك طعنة في الخاصرة اليسرى غير نافذة والإصابة لم تشكل خطورة على الحياة وحصل المتهم على التقرير الطبي المبـرز ن/٣ وإن الإصـابة شكلت خطورة على الحياة وأن هناك إصابة بجرح طعني أسفل الصرة اليسرى نافذ للبطن وأصاب الأمعاء الدقيقة وأحدث تمزق في الأمعاء ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلـى أن الأفعال التي آتاها المتهم تجاه المتهمين

والمتمثلة بقيامه بطعن المتهم . بواسطة أداة حادة في بطنه وإن هذه الإصـابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه . هذه الأفعال تشكل جناية الشروع بالقتل وفقـاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

lawpedia.jo

وإن الأفعال التي آتاها المتهم تجاه المتهم والمتمثلة بطعنه بـأداة حادة على يده وفي بطنه من الجهة اليسرى وإن تلك الإصابات التي تعرض لهـا المـتهم لم تشكل خطورة على حياته تشكل بالتطبيق القانون سائر أركان وعناصـر جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وليس الشروع بالقتل كما جاء بإسناد النيابة العامة.

وإن الأفعال التي آتاها كل من المتهمين تجاه المـتهم عواد والمتمثلة بضرب المتهم بواسطة أدوات حادة على فروة رأسه ونتج عن ذلـك ندبه في مقدم أعلى الصدغ الأيسر تشكل بالتطبيق القانوني جناية الإيـذاء وفقـاً لأحكـام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات .

وقضت محكمة الجنايات الكبرى بمايلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مـسوؤلية المتهمين عن جرم إقلاق الراحة العامة كونه عنصر مـن عناصر المشاجرة التي حصلت بين أطراف هذه الدعوى .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمواد ذاتها الحكم على كل واحد منهم بالحبس لمـدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمـة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتـل العمـد طبقـاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات مكررة مرتين إلى جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات فيما يتعلق بإصابة المتهم

وإلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات فيما يتعلق بإصابة المتهم

lawpedia.jo

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكـــم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

٦- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم كـــل مـــن المتهمين بجناية الإيذاء طبقاً للمادتين ١/٣٣٤ مكرر و ٧٦ عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادتين ٣٣٤ مكرر و ٧٦ عقوبات الحكم على كل من المجرمين بوضع كل واحد منهما بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

لم يرتضِ كل من المتهمين بالقرار فيما قضى به بمواجهتهمـــا فطعنا فيه بالتمييز الأول .

كما لم يرتضِ المتهم بالقرار فيما قضى به بمواجهته فطعن فيه بالتمييز الثاني .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا عملاً بأحكـــام المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز الأول :

وبالنسبة للسبب الثالث نجد إن هذا السبب ورد على سبيل الإجمال والإبهام ولم يبين وجه المخالفة للقانون والأصول حتى تتمكن محكمتنا من الرد عليه ومناقشته مما يتعين رد هذا السبب .

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والرابع الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقـديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للمميزين .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك ما دامـت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

وفي الحالة المعروضة نجد إن الواقعة الجرمية التي خلصت إليها بالنسبة للمميزين جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى .

وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض تلك البينات ومناقشتها مناقشة وافية وهـي التي عولت عليها في تكوين قناعتها بالنسبة للمميزين وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليهـا في المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونقرها على ما توصلت إليـه مـن واقعة جرمية وتطبيقات قانونية بالنسبة للمميزين مما يتعين رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز :

وبالنسبة للأسباب الثاني والثالث والرابع الدائرة حول تخطئة محكمة الجنايـات الكبـرى بمحاكمته بمثابة الوجاهي مما حرمه من تقديم بيناته الدفاعية ودفوعه ومن حقه بمناقـشة شهود النيابة العامة .

وفي ذلك نجد من خلال الرجوع إلى أوراق الدعوى إن القرار المطعون فيه الصادر فـي الدعوى رقم ٢٠١٢/٩٧٣ قد صدر بمثابة الوجاهي بحق المتهم / المميـز والذي يدعي بأن لديه بينات دفاعية حرم من تقديمها .

وحيث إن الطعن في الحكم مقدم منه لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم معـــذرة مـــشروعة مبررة للغياب وفق أحكام المادتين ٢١٢ و ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه السماح للمتهم / المميز بتقديم بيناته ودفوعه التي يدعي أنه حـــرم من تقديمها مما يجعل القرار المطعون فيه فيما قضى به بمواجهته مستوجب النقض .

وعن كون الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للمميز ممـيـــزاً بحكـــم القانون وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز الثاني فيغدو هذا التمييز سابقاً لأوانه في هذه المرحلة .

لكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : رد التمييز الأول المقدم من المميزين موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه فيما قضى به بمواجهتهما فقط .

ثانياً : نقض القـــرار المطعـــون فيـــه فيمـــا قضـــى بـــه بمواجهـــــة المميـــــز فـــي التمييز الثاني / فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكـــين الطـــاعن المذكور من تقديم بيناته ودفوعه التي حرم منها ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٦م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د